

Distr.
GENERAL

A/RES/48/70
6 January 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٦٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الأولى (A/48/671)]

٧٠/٤٨ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الحظر الشامل للتجارب النووية هو أحد الأهداف ذات الأولوية للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

واقتراناً منها بأن أنجع الطرق لوضع نهاية للتجارب النووية هي عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية يمكن التحقق من تنفيذها بصورة متعددة الأطراف وفعلية وتستطيع أن تجتذب جميع الدول للانضمام إليها، وتسهم في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح النووي، وبالتالي في توطيد السلم والأمن الدوليين،

واقتراناً منها أيضاً بأن ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس فيما يتعلق بإجراء التجارب النووية تتفق مع هدف التفاوض الدولي من أجل فرض حظر شامل للتجارب النووية،

وإذ تلاحظ الآمال التي أعربت عنها أطراف معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام ١٩٦٣^(١)، بالسعي إلى تحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد، المشار إليها في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨^(٢)،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٨٠، العدد ٦٩٦٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

وإذ ترحب باستعداد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر المجتمع الدولي لمواصلة التفاوض المتعدد الأطراف على عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية،

وإذ تلاحظ بارتياح شروع مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٩٣ في الأعمال المدرجة في إطار البند

١ من جدول أعماله المعنون " حظر التجارب النووية " وبرنامج العمل الموضوعي المضطلع به في وقت لاحق في نطاق لجنته المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية،

وإذ تلاحظ أيضا النشاط المستمر لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية،

١ - ترحب بالمقرر^(٢) الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ بأن يسند إلى لجنته المخصصة لحظر التجارب النووية ولاية التفاوض حول معاهدة عالمية للحظر الشامل للتجارب النووية، يمكن التحقق من تنفيذها دوليا وفعليا، وتؤيد تمام التأييد محتويات ذلك المقرر؛

٢ - تدعو المشتركين في مؤتمر نزع السلاح الى الدخول في المشاورات التي ستجرى بين الدورات والصادر بها تكليف بموجب ذلك المقرر بروح ايجابية وبناءة؛

٣ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يعيد إنشاء اللجنة المخصصة لبند جدول أعماله المعنون "حظر التجارب النووية"، في بداية دورته لعام ١٩٩٤، مع منحها ولاية تفاوضية ملائمة،

٤ - تدعو جميع الدول إلى أن تؤيد المفاوضات المتعددة الأطراف التي ستجرى في مؤتمر نزع السلاح بغية عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية؛

٥ - تحث أيضا مؤتمر نزع السلاح على أن يشرع بصورة مكثفة، بوصف ذلك مهمة ذات أولوية، في التفاوض حول هذه المعاهدة العالمية، التي يمكن التحقق من تنفيذها دوليا وفعاليا؛

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفقرة ٣١ (الفقرة ٢ من النص المذكور).

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد مؤتمر نزع السلاح بخدمات إضافية إدارية وفنية ومن خدمات دعم المؤتمرات لاجراء هذه المفاوضات؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا بعنوان "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣